كان او جماعة من غير قيد عدم استحقاق كل واحد من الجماعة تمام النفل وهنا قد اعتبر ذلك مع هذا
القيد فلا يكون المراد هو الامر الاول اذ ليس عدم استحقاق كل واحد تمام النفل ليس من جهة انه معتبر في
المعنى المجازي بل من جهة انه دليل على الاستحقاق والحكم لا يثبت بدون الدليل فقوله ولا يراد المعنى
الحقيقي اي اعتبار وصف الاجتماع ولهذا يستحق الواحد ولا الامر الثاني اي استحقاق كل واحد تمام
النفل عند الاجتماع ولهذا كان لمجموع الداخلين مع النفل واحد وقوله حتى لو دخل جماعة تفرع على عدم
ارادة المعنى الثاني واعلم انهم لو حملوا الكلام على حقيقته وجعلوا استحقاق المنفرد كمال النفل ثابتا
بدلالة النص لكفى مسئلة تحرير محل النزاع على ما صرح في اصول الشافعية انه اذا حكى الصحابي فعلا
من افعال النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ ظاهره العموم مثل نهى عن بيع الغرر وقضى بالشفعة للجار هل
يكون عاما او لا فذهب بعضهم الى عمومه لان الظاهر من حال الصحابي العدل العارف باللغة انه
لا ينقل العموم الا بعد علمه بتحقيقه وذهب الاكثرون الى انه لا يعم لان الاحتجاج انما هو بالحكاية
والعموم انما هو في الحكاية لا في المحكي ضرورة ان الوقع لا يكون الا بصفة معينة والمصرح بمثل ذلك
بقول الصحابي رضي الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم داخل الكعبة ولا يخفى انه لا يكون من محل النزاع الا على
تقدير عموم الفعل المثبت في الجهات والازمان والصحيح انه لا عموم له لان الواقع انما يكون بصفة
معينة وفي زمان معين وغيره انما يلحق به بدليل من دلالة نص او قياس او نحو ذلك ثم رد تسليم ذلك
بمثل قضى في الشفعة للجار بانه ليس حكاية الفعل بل نقل الحديث بمعناه ولو سلم ذلك فلفظ الجار
اعم وفيه نظر اما اولا فلان مدلول الكلام ليس الا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه حكم بالشفعة
للجار واما معنى الحكاية الفعل الا هذا واما ثانيا فلان عموم لفظ الجار لا يضر بالمقصد اذ ليس النزاع

الا فيما يكون حكاية الصحابي بلفظ عام واما انا فلان جعله بمنزلة قول الصحابي قضى النبي صلى الله عليه
وسلم بالشفعة لكل جار غير صحيح بعد تسليم كونه حكاية للفعل ضرورة ان الفعل اعني قضائه بالشفعة
انما وقع في بعض الجيران بل في جار معين فانقيل يجوز ان يقع حكمه بصيغة العموم بان يقول مثلا الشفعة
ثابتة للجار قلنا فح يكون نقل الحديث بالمعنى لا حكاية الفعل والتقرير بخلافه مسئلة اللفظ الذي
ورد بعد سوال او حادثة يعني يكون له تعلق بذلك السوال او الحادثة وح ينحصر الاقسام في الاربعة
المذكورة لامتناع ان يكون اللفظ قطعا في الابتداء لانه يحتمل الجواب ويعني بغير المستقل ما لا يكون
كلاما مفيدا بدون اعتبار السوال او الحادثة مثل نعم فانها مقررة لما سبق من كلام موجب او منفي اذ هما
او خبر او بلى فانها مختصة بايجاب النفي السابق استفهاما او خبرا فعلى هذا لا يصح بلى في جواب
اكان لي عليك كذا وكذا ولا يكون نعم في جواب ليس لي عليك كذا اقرارا لان المعتبر في
احكام الشرع هو العرف حتى يقام كل منهما مقام الاخر فيكون اقرارا في جواب الايجاب والنفي
استفهاما او خبرا حملا للزيادة على الافادة يعني لو قال ان تعذب اليوم فكذا في جواب تعال
تغد معنى يجعل كلامه مبتدا حتى يحنث بالتغدي في ذلك اليوم ذلك الغد الذي يليه او غيره معه او
بدونه لان في حمله على الابتداء اعتبار الزيادة الملفوظة الظاهرة الغاء الحال المبطنة وفي حمله على الجواب
الامر بالعكس ولا يخفى ان العمل بالحال دون العمل بالمقال واقتداء علم بحقيقة الحال صدق ديانة لانه
فتوى ما يجتمع اللفظ لا قضاء لانه خلاف الظاهر مع انه فيه تخفيف عليه العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب
لان التمسك انما هو باللفظ وهو عام وخصوص السبب لا ينافي عموم اللفظ ولا يقتضي اقتصاره عليه لان
قد اشتهر من الصحابة ومن بعدهم التمسك بالعمومات الواردة في حوادث واسباب خاصة من غير فحص عنها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)